[50] (15614) 4 - وعن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن الدهقان، عن درست قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) خمسة يجتنبون على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي. (15615) 5 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني (1)، والرجل على غائطه، وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكهين بسبب الأمهات،. (15616) 6 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفكهون بسبب الأمهات، والشعراء، ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ مثله (1). * (الهامش) * 4 - الخصال: 287 / 42. 5 - الخصال: 326 / 16. (1) في المصدر زيادة: والمجوسي. 6 - الخصال: 330 / 29، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 23 من أبواب الملابس، وقطعة منه في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب صلاة الجماعة، وأورده عن السرائر في الحديث 8 من الباب 49 من هذه الأبواب. (1) مستطرفات السرائر: 145 / 17. (*)
